

أسئلة مقرر مبادئ القانون ١٤٣٨ هـ نموذج A

١/ يعتبر العجز الجسماني الشديد من :

أ- عوارض الاهلية

ب- موانع الاهلية

ج- نواقض الاهلية

د- أمراض الاهلية

٢/ من الجزاءات المدنية :

أ- الحبس

ب- الفصل من الوظيفة الحكومية

ج- التعويض

د- السجن المشدد

٣/ القانون المالي هو :

أ مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المعاملات المالية بين أفراد المجتمع

ب- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المعاملات التجارية

ج- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المرافق العامة في الدولة

د- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مالية الدولة

٤/ يوجد قانون يحدد سن الرشد للشخص الطبيعي ببلوغه ٢١ سنة ثم صدر قانون جديد يخفف سن الرشد من ٢١ سنة الى ١٨ سنة فإنه يترتب على ذلك :

أ- وجود تعارض كلي بين القانون الجديد والقانون القديم يترتب عليه أن القانون الجديد يلغي القانون القديم جزئياً

ب- وجود تعارض جزئي بين القانون الجديد والقانون القديم يترتب عليه أن القانون الجديد يلغي القانون القديم كلياً

ج- وجود تعارض جزئي بين القانون الجديد والقانون القديم يترتب عليه أن القانون الجديد يلغي القانون القديم جزئياً

د- وجود تعارض كلي بين القانون الجديد والقانون القديم يترتب عليه أن القانون الجديد يلغي القانون القديم كلياً

٥/ هي سلطة تثبت للشخص على ما ابدعه فكره ، وتخوله حق حمايته واستغلاله :

أ- الحقوق العينية

ب- الحقوق الذهنية

ج- الحقوق الشخصية

د- الحقوق التبعية

٦/ الشخص الاعتباري هو :

أ- الشخص الطبيعي البالغ الرشيد

ب- هو من ينوب عن الشخص الطبيعي غير الرشيد

ج- جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين ولا يعترف له القانون بالشخصية القانونية

د- جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق غرضها .

٧/ القانون الدستوري هو :

أ- مجموعة القواعد القانونية التي تحدد نظام الحكم في الدولة والسلطات العامة والحقوق والحريات العامة

ب- مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الخدمات العامة التي تقدمها الدولة للجمهور

ج- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الوظيفة العامة في الدولة

د- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين السلطات المركزية واللامركزية

٨/ أي من هذه القواعد تعتبر أمره وفقاً للمعيار اللفظي الشكلي :

أ- لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري

ب- يتحمل المشتري مصروفات تسجيل عقد البيع مالم يتفق على غير ذلك

ج- يبلغ الشخص سن الرشد في المملكة ببلوغه ثمانية عشرة عاماً هجرياً عاقلاً

د- يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

٩/ من المصادر المتفق عليها للأحكام الشرعية :

أ- الإجماع

ب- قول الصحابي

ج- الاستحسان

د- المصلحة المرسلة

١٠/ عوارض الأهلية هي :

أ- ظروف خارجة عن الشخص بينه وبين مباشرة التصرفات القانونية بالرغم من بلوغه سن الرشد عاقلاً

ب- الغيبة والعقوبات السالبة للحرية

ج- أمور تعرض للشخص فتؤثر على التمييز عنده فتعده أو تنقص منه ، وتبعاً لذلك تماماً أو ناقص الأهلية

د- هي أمور لا تؤثر في قدرة الشخص على التمييز والادراك لكنها تحول بينه وبين التصرفات القانونية

١١/ يعتبر التدنين والتقنين :

أ- من مزايا التشريع

ب- من عيوب التشريع

ج- من مزايا العرف

د- من عيوب اللوائح

١٢/ يعتبر التشريع :

أ- من المصادر المادية للقاعدة القانونية

ب- من المصادر الاحتياطية للقاعدة القانونية

ج- من المصادر التفسيرية للقاعدة القانونية

د- من المصادر الرسمية للقاعدة القانونية

١٣/ تبدأ مرحلة الصبي غير المميز :

أ- عند بلوغه سن السابعة

ب- عن ولادته حياً

ج- عند بلوغه سن العاشرة

د- عند بلوغه سن الثامنة عشرة

١٤ / يطبق قانون الدولة تطبيقاً :

أ- في مسائل الأحوال الشخصية

ب- في القانون الإداري

ج- في مسائل الأهلية وبلوغ سن الرشد

د- عندما يتعلق الأمر بالحصانات الدبلوماسية

١٥ / يطبق قانون الدولة تطبيقاً إقليمياً :

أ- في مسائل الأحوال الشخصية

ب- في القانون الإداري

ج- في مسائل الأهلية وبلوغ سن الرشد

د- عندما يتعلق الأمر بالحصانات الدبلوماسية

١٦ / هي مجرد توجيهات وضوابط غير ملزمة :

أ- العرف

ب- الأنظمة

ج- مبادئ القانون الطبيعي

د- اللوائح

١٧ / الفقه والقضاء يعتبران :

أ- المصادر الرسمية للقانون

ب- المصادر الاحتياطية للقانون

ج- المصادر الأصلية للقانون

د- المصادر غير الرسمية للقانون

١٨ / بقصد بالآداب العامة :

أ- الحد الأدنى الضروري من القواعد الأخلاقية اللازمة للحفاظ على المجتمع من التفكك والانحلال

ب- مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع

ج- مجموع المبادئ والأفكار التي تكون المثل العليا في المجتمع والتي تستهدف الوصول بالفرد إلى درجة الكمال الأخلاقي

د- مجموعة المبادئ التي تستهدف جعل الحياة أكثر رقة وتهذيباً

١٩ / من المصادر الاحتياطية للقانون :

أ- أحكام التشريع

ب- التشريع

ج- اللوائح

د- العرف

٢٠ / من الحقوق الغير مالية :

أ- الحقوق العينية

ب- الحقوق التبعية

ج- الحقوق اللصيقة بالشخصية

د- الحقوق الذهنية

٢١/ يعتبر إلغاء ضمناً لجميع قواعد القانون القديم :

أ- انتهاء المحددة لسريان القانون القديم

ب- التعارض الجزئي بين القانون الجديد والقانون القديم

ج- اذا أعاد المشرع تنظيم الموضوع من جديد

د/ اذا تضمن القانون الجديد نصاً بإلغاء القانون القديم .

٢٢/ تعتبر القيود من الاستثناءات على مبدأ :

أ- رجعية القانون

ب- عدم رجعية القانون

ج/ شخصية القانون

د/ الأثر الفوري المباشر للقانون

٢٣/ من الحقوق السياسية :

أ- حق الانتخاب

ب- الحقوق العينية التبعية

ج- حقوق الأسرة

د- الحقوق العينية الأصلية

٢٤/ يقصد بمبدأ تعدد درجات التقاضي :

أ- لا يجوز لأي شخص أن يتدخل في أعمال السلطة القضائية

ب- إتاحة الفرصة أمام أطراف النزاع الذين جاءت الاحكام في غير صالحهم من إعادة عرض النزاع مرة أخرى أمام المحكمة اعلى درجة

ج- فتح أبواب المحاكم امام الجمهور لحضور جلسات المحاكمات

د- خزينة الدولة يجب أن تتحمل مرتبات القضاة وموظفي المحاكم

٢٥/ الحقوق العينية الاصلية هي :

أ- حقوق تنشأ تابعة لحق شخصي تضمن الوفاء به

ب- رابطة بين شخصين تخول لأحدهما مطالبة الآخر بالقيام بعمل او الامتناع عن العمل

ج- حقوق تنشأ مستقلة غير تابعة لحق آخر تخول صاحبها سلطة مباشرة على شئ ما

د- حقوق تخول لصاحبها سلطة غير مباشرة على شئ مادي معين

٢٦/ تبدأ زوجة المفقود تعدد عدة المتوفي عنها زوجها من :

أ- تاريخ الحكم باعتباره ميت

ب- من تاريخ الفقد

ج- من التاريخ الذي يحدده القاضي

د- من تاريخ قرار وزير الداخلية بفقده

٢٧/ قانون العقوبات هو :

أ- مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الحقوق والحريات العامة

ب- مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم والعقوبات

ج- مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الإجراءات التي يجب أن تتبع عند ارتكاب الجرائم

د- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية

٢٨/ القانون المدني هو :

- أ-مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مالية الدولة
- ب- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الوظيفة العامة في الدولة
- ج- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط التجار عند ممارسة التجارة
- د- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المعاملات المالية بين الافراد وعلاقات الاسرة

٢٩/ اذا وجد الشخص الاعتباري بمجرد استيفاء الشروط التي ينص عليها القانون فإن ذلك يعتبر : أ-اعترافاً عاماً

- ب- اعترافاً مطلقاً
- ج- اعترافاً خاصاً
- د- اعترافاً نسبياً

٣٠/ يعتبر الفعل النافع من قبيل :

- أ-الوقائع الطبيعية
- ب-الأعمال المادية
- ج- التصرفات القانونية
- د- الوقائع المختلطة

٣١/ في أي من هذه الحالات يتعرض الشخص لجزاء مدني : أ-إذا أخل التاجر بتنفيذ التزاماته التجارية

- ب- اذا خالف الشخص قواعد القانون الدستوري
- ج- اذا اعتاد الموظف العام التأخير عن العمل
- د- اذا خالف الشخص قواعد القانون الإداري

٣٢/ تهتم بالنوايا حبيسة النفس :

- أ-الأنظمة
- ب- اللوائح
- ج- قواعد الدين
- د- مبادئ القانون الطبيعي

٣٣/ تحرك " ترفع " هيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة الدعوى : أ-الجنائية

- ب-المدنية
- ج- الإدارية
- د- العمالية

٣٤/ تستهدف هذه القواعد تحقيق غاية مثالية حيث تسعى لكمال الانسان وسموه :

- أ-قواعد القانون
- ب- قواعد المجاملات
- ج- قواعد العادات والتقاليد
- د- قواعد الاخلاق

٣٥ / يقصد بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق :

أ- استعمال الحق داخل حدوده القانونية

ب- استعمال الحق خارج حدوده القانونية مع الحاق ضرر بالمجتمع

ج- لا يترتب على استعمال الشخص لحقه ولو بقي داخل هذا الحق لإضراراً بالغير أو بالصالح العام

د- تجاوز حدود الحق مع الاضرار بالغير

٣٦ / الأداة القانونية لإصدار تشريع جديد في المملكة العربية السعودية هي :

أ- قرار يصدر من وزارة الداخلية

ب- المرسوم الملكي

ج- الأمر الملكي

د- قرار يصدر من مجلس الشورى

٣٧ / في المملكة العربية السعودية تعني كلمة " النظام " :

أ- العقوبة

ب- القانون

ج- العرف

د- اللائحة

٣٨ / من شروط مصلحة المرسلة :

أ- أن تكون المصلحة معقولة

ب- أن يكون الأخذ بها غير ضروري

ج- أن تكون المصلحة خاصة بأفراد محددين بالذات

د- يقدرها كل شخص بنفسه

٣٩ / يصدر التشريع وفقاً للإجراءات التي ينص عليها :

أ- القانون الجنائي

ب- القانون الدستوري أو النظام الأساسي

ج- قانون الإجراءات الجزئية

د- القانون الدولي الخاص

٤٠ / حكم التصرفات غير المميز :

أ- تصرفاته النافعة نفعاً محضاً صحيحة

ب- تصرفاته الضارة ضرراً محضاً فقط باطلة مطلقاً

ج- تصرفاته بين النفع والضرر قابلة للإبطال لمصلحته

د- باطلة بطلاناً أي كان نوعها

٤١ / يوجد مقر المحكمة الإدارية العليا في مدينة:

أ- جدة

ب- الدمام

ج- مكة المكرمة

د- الرياض

٤٢ / تسمح طبيعتها بإثباتها كتابة :

أ-التصرفات القانونية

ب-الوقائع الطبيعية

ج-الأعمال المادية

د- الأفعال النافعة

٤٣ / استثناء من مبدأ إقليمية تطبيق القانون يطبق قانون الدولة تطبيقاً شخصياً :

أ-في قانون العمل

ب- في القانون المالي

ج- في القانون الجنائي

د- عند الاخذ بقواعد الاسناد فى القانون الدولى الخاص

٤٤ / تنقسم التشريعات من حيث القوة إلى :

أ-تشريع عادي ثم تشريع فرعي ثم تشريع أساسي

ب- تشريع عادي ثم تشريع أساسي ثم تشريع فرعي

ج- تشريع فرعي ثم تشريع أساسي ثم تشريع عادي

د- تشريع أساسي ثم تشريع عادي ثم تشريع فرعي

٤٥ / يصدر التفسير الفقهي للقواعد القانونية من قبل :

أ-قضاء محاكم الاستئناف

ب- فقهاء القانون

ج- أعضاء مجلس الشورى

د- أعضاء مجلس الوزراء

٤٦ / اللجان شبه القضائية هي :

أ-دوائر قضائية في المحكمة العامة

ب- محاكم من محاكم الدرجة الثانية

ج- محاكم من محاكم الدرجة الأولى

د- لجان إدارية ذات اختصاص قضائي

٤٧ / نطاق قواعد المجملات يشمل :

أ-علاقة الانسان مع غيره من الناس

ب- علاقة الانسان مع ربه

ج- علاقة الانسان مع نفسه

د- النوايا الداخلية للفرد

٤٨ / يعترف القانون للجنيين :

أ-جميع الحقوق

ب- بجميع الالتزامات

ج-بجميع الحقوق والالتزامات

د- بالحقوق التي لا تحتاج الى قبول من جانبي

٤٩ / تشمل الذمة المالية :

أ-الحقوق السياسية

ب- الحقوق العينية

ج- الحقوق للصيقة بالشخصية

د-حق الزوج في الطاعة

٥٠ / يقول الله تعالى : ((وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّائِعِينَ)) [البقرة:٤٣]

أ-قطعي الثبوت ظني الدلالة

ب- قطعي الثبوت قطعي الدلالة

ج-ظني الثبوت ظني الدلالة

د- ظني الثبوت قطعي الدلالة

تحياتنا للجميع بالتوفيق